

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 4 من الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004، المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية في ما يلي نصها :

"كما يمكن لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومصالح وزارة المالية وكذلك مصالح الديوانة، في إطار عمليات المراقبة والمتابعة، طلب موافاتهم بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط المؤسسة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي".

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة

سليم الفرياني

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 58 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1021 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقوائم والكشوفات على حوامل ممغنطة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط بسبعمئة وخمسين ألف دينار (750.000) رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها المنصوص عليهم بالفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

الفصل 2 - يطبق هذا القرار على التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والموعدة ابتداء من أول نوفمبر 2018 والمحمولة على المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والذين يحققون رقم المعاملات المشار إليه بالفصل الأول.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقوائم والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

الفصل 3 - يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقوائم والكشوفات على حوامل ممغنطة.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 2 - يطبق هذا القرار على التصاريح الجبائية المودعة ابتداء من أول نوفمبر 2018 والمحمولة على المطالبين بالأداء الذين يحققون رقم المعاملات المشار إليه بالفصل الأول.

الفصل 3 - يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الالكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 جويلية 2018.

سمي العميد للديوانة فتحي الحرمانى مديرا للأبحاث الديوانية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 جويلية 2018.

سمي العميد للديوانة مراد الزليطني مديرا للحرس الديواني بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 سبتمبر 2018.

كلف الإطارات الوارد ذكرهم بمهام محقق بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية طبقا لبيانات الجدول التالي :

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الالكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الالكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط بسبعمائة وخمسين ألف دينار (750.000د) رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الإلكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية المنصوص عليه بالفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.